

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VD-2021-657) |

الصادر في الدعوى رقم (V-2020-3060) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - المدة النظامية - غرامة التأخر في السداد - قبول الدعوى شكلاً لتقديمها خلال المدة النظامية - انقضاء الدعوى لانتهااء الخصومة.

الملخص:

تطالب المدعية (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) المدعى عليها شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، بسداد ضريبة القيمة المضافة وغرامات التأخر بالسداد عن الفترات الضريبية (يناير إلى نوفمبر ٢٠١٩م)، وتطالب بالحجز على أموال المدعى عليها - دلت النصوص النظامية على أن الدعوى إذا قدمت من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، يتعين قبول الدعوى شكلاً - ثبت للدائرة: أن المدعية طلبت انقضاء الدعوى لسداد المدعى عليها مبلغ المطالبة محل الدعوى - مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلاً - انقضاء الدعوى لانتهااء الخصومة - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة: (٨/٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد ١٤٤١/١٢/٢٦هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٨/١٦م؛ اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة الدمام، ... وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من الهيئة العامة للزكاة والدخل ضد شركة (...) سجل تجاري رقم (...)، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بـرقم: (...)

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن الهيئة العامة للزكاة والدخل، تقدمت بلائحة دعوى تضمنت طلب إلزام المدعى عليها شركة ... المحدودة، سجل تجاري رقم (...)، بسداد ضريبة القيمة المضافة وغرامات التأخر بالسداد عن الفترات الضريبية (يناير إلى نوفمبر ٢٠١٩م)، وتطالب بالحجز على أموال المدعى عليها وإلزامها بسداد مبلغًا وقدره (١,٠٠٩,٦١٧,٢٣) ريال.

وفي يوم الأحد بتاريخ ١٤٤٢/٠٥/٢٦ هـ الموافق ٢٠٢١/٠١/١٠م، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة ... (مصري الجنسية) إقامة رقم (...) بصفته وكيل عن الشركة المدعى عليها بموجب وكالة رقم (...) ومشاركة ممثل المدعية ... هوية وطنية رقم (...) حيث إن الدعوى تنعقد بتوفر ركن الخصومة ومتى تخلف هذا الركن أو زال لأي سبب كان في أي مرحلة من مراحل الدعوى فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة. وحيث طلبت المدعية التنازل عن الدعوى لتسديد المدعى عليها مبلغ المطالبة فإن الدعوى بذلك تكون قد انقضت لانتهاء الخصومة.



الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢ هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤ هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١ هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من الناحية الشكلية، حيث أن الثابت من ملف الدعوى أن المدعية تقدمت بالدعوى عبر البوابة الإلكترونية بتاريخ ٢٠٢٠/٠١/٢٧م وحيث أن القرار الصادر منها محل الدعوى متعلق بعام ٢٠١٩م، وعليه فإن الدعوى تم تقديمها خلال المدة النظامية المحددة بخمس سنوات المنصوص عليها في الفقرة (٨) من المادة (٦٧) من نظام ضريبة الدخل المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) والتي تنص على: «لا تسمع الدعاوى في المنازعات الضريبية بعد مضي خمس سنوات من تاريخ استحقاق المبلغ محل المطالبة أو من تاريخ العلم بالواقعة محل النزاع، إلا في حالة وجود عذر تقبله اللجنة»، مما يتعين إلى قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع، حيث أن المدعية (الهيئة العامة للزكاة والدخل) تهدف من دعواها إلى إلزام المدعى عليها بسداد مبلغ (١,٠٠٩,٦١٧,٢٣) ريال يمثل ضريبة القيمة المضافة وغرامات التأخر بالسداد عن الفترات الضريبية (يناير إلى نوفمبر ٢٠١٩م)، وحيث أن الدعوى تنعقد بتوفر ركن الخصومة ومتى تخلف هذا الركن أو زال لأي سبب كان - في أي مرحلة من مراحل الدعوى - فإنه يكون من المتعين الحكم

بانتهااء الخصومة، وحيث طلبت المدعية انقضاء الدعوى لسداد المدعى عليها مبلغ المطالبة محل الدعوى.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:
- اعتبار الدعوى قد انقضت لانتهاء الخصومة بين الطرفين.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.